

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء واستثناء.
3. تفسير.
4. الخاضعون لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى
الجهاز واختصاصاته ورتب الأعضاء

5. إنشاء الجهاز.
6. اختصاصات جهاز الأمن الوطنى.
7. اختصاصات جهاز المخابرات السودانى.
8. رتب الأعضاء.
9. سلطات الجهاز.

الفصل الثالث
إدارة الجهاز

10. تعيين المدير واختصاصاته.
11. تعيين نائب المدير العام واختصاصاته.
12. تعيين رؤساء الدوائر ومديرى الإدارات واختصاصاتهم.
13. شروط تعيين الأعضاء.
14. تعيين الضباط والرتب الأخرى.
15. تعيين الضباط الجدد وتنشيتهم فى الخدمة.
16. ندب الأشخاص.
17. استخدام الأشخاص كمتعاونين.
18. القسم.
19. نقل الأعضاء .
20. الأسبقية.
21. الرواتب والأجور والمخصصات.
22. التدريب.
23. الترقيات.

24. الإحالة إلى الإستبداد.
25. أثر الإحالة إلى الإستبداد.
26. الإيقاف عن العمل.
27. التنظيم والشكوى.
28. إنتهاء الخدمة.
29. فوائد ما بعد الخدمة
30. واجبات العضو.
31. سلطات التفتيش والقبض والاعتقال.
- 31أ. الحالات التي تؤدي إلى ترويع المجتمع.
32. حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل.
33. حصانات الأعضاء والمتعاونين .

الفصل الرابع مجلس الأمن الوطنى

34. إنشاء المجلس.
35. إختصاصات المجلس وسلطاته.
36. أجتتماعات المجلس.
37. مقرر المجلس.

الفصل الخامس اللجنة

38. تشكيل اللجنة.
39. إختصاصات اللجنة.
40. اجتماعات اللجنة.

الفصل السادس الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاكم الفرع الأول الجرائم والعقوبات

41. مدى انطباق أحكام القانون الجنائى على الأعضاء.
42. عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو.
43. عقوبة جرائم التآمر والتمرد.
44. عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو الجهاز للخطر.
45. معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز.
46. عقوبة الإهمال فى أداء الواجب.

47. عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة.
48. عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والادلاء ببيان كاذب.
49. عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع.
50. عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى.
51. عقوبة جرائم الأموال.
52. عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة.
53. عقوبة السلوك المخل بالانضباط.
54. عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة.
55. عقوبة الهرب من الخدمة.
56. عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرعوسين.
57. عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز.
58. عقوبة السلوك المشين وغير اللائق.
59. عقوبة التحريض والإرغام على ارتكاب الجرائم.
60. المخالفات.
61. الجزاءات.

الفصل السابع

محاكم الجهاز

62. إنشاء محاكم الجهاز.
63. تشكيل محكمة الجهاز.
64. إجراءات المحاكم.
65. إخطار وزير العدل.
66. تأييد أحكام محكمة الجهاز.
67. الاسترحام.
68. تنفيذ أحكام محاكم الجهاز.

الفصل الثامن

الأحكام المالية

69. موازنة الجهاز.
70. الوحدة الحسابية.
71. مراجعة الحسابات.

الفصل التاسع أحكام ختامية

- 72. واجب المساعدة.
- 73. سلطة إصدار الأوامر العامة والمستديمة.
- 74. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999
(1999/7/21)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. يسمى هذا القانون " قانون قوات الأمن الوطنى لسنة " 1999 ".
اسم القانون .
2. يلغى قانون الأمن الوطنى لسنة 1994، على أن تظل سارية جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل.
إلغاء وإستثناء.
3. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:¹
تفسير .
" الجهاز " يقصد به جهاز الأمن الوطنى وجهاز المخابرات السودانى،
" الجندى " يقصد به أى من جنود الجهاز، من غير الضابط وضباط الصف،
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية ليمثل الجهاز أمام المجلس الوطنى فى المسائل الكلية المتعلقة بالأمن،²
" وكيل النيابة المختص " يقصد به رئيس الإدارة القانونية الذى يعينه وزير العدل للقيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون،
" المحكمة " يقصد بها المحكمة المشكلة وفقاً لأحكام المادة 630
" المجلس " يقصد به مجلس الأمن الوطنى،
" المدير " يقصد به مدير عام الجهاز المعين وفق أحكام المادة 10،
" متعاون " يقصد به الشخص المستخدم فى الجهاز، على غير سبيل الوظيفة الراتبية، أو الدوام وفقاً لأحكام هذا القانون،
" العضو " يقصد به أى شخص، يعين فى خدمة الجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون،
" نائب المدير " يقصد به نائب المدير العام المعين وفق أحكام المادة 11،
" اللجنة " يقصد به لجنة الأمن الفنية العليا،
" القاضى المختص " يقصد به القاضى الذى تعينه المحكمة الدستورية للقيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون.³
" الضابط الأعلى " يقصد به الضابط، أو ضابط الصف

الأعلى، وفقاً للأسبقية النظامية،

الخاضعون لأحكام هذا القانون.

4. يخضع لأحكام هذا القانون:

- (أ) ضباط الجهاز،
- (ب) ضباط صف وجنود الجهاز،
- (ج) أى شخص يعين، أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون،
- (د) المتعاونون، إذا قرر ذلك المدير،
- (هـ) أى شخص آخر يكون متهماً بالإشتراك مع أى عضو من الجهاز بإرتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى

الجهاز وإختصاصاته ورتب الأعضاء

إنشاء الجهاز. 4

- 5 . (1) ينشأ جهاز للأمن الوطنى يسمى " جهاز الأمن الوطنى " .
- (2) ينشأ جهاز للأمن الخارجى يسمى " جهاز المخابرات السودانى " .

(3) الجهاز قوة نظامية قومية تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية.

(4) يتولى المسئولية المباشرة للجهاز المدير .

إختصاصات جهاز الأمن الوطنى.

- 6. يختص جهاز الأمن الوطنى بالآتى: ⁵
- (أ) رعاية أمن السودان الداخلى وسلامة مقوماته المعنوية وصون وحدة البلاد وكيانها العام،
- (ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلى وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة.
- (ج) البحث و التحرى اللازمين للكشف عن أى أوضاع، أو وقائع، أو مناشط، داخل البلاد يكون من شأنها المساس بأمن وسلامة السودان، ولو إمتدت للخارج.
- (د) البحث والتحرى اللازمين للكشف عن أى عناصر، أو قوى تؤثر على أمن السودان وسلامته والكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبى داخل البلاد.
- (هـ) تقديم الخدمات والنصح والمشورة فى المجالات الأمنية، لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة أهدافها ويساعدها فى تنفيذ إختصاصاتها.

(و) أى إختصاصات أخرى يصدر بها تكليف من رئيس الجمهورية أو المجلس بما لايتعارض مع الدستور والقانون.

7 . يختص جهاز المخابرات السودانى بالآتى:

إختصاصات جهاز المخابرات

- (أ) كشف المهددات الخارجية التى تضر بالأمن القومى وتهدد وحدة البلاد وإستقلالها ومقدراتها والتوصية بتدابير الوقاية

السودانى.

اللازمة.

- (ب) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبي في مجالات التجسس والإرهاب والتآمر والتخريب.
- (ج) التوصية بتدابير مكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات، أو الجماعات، أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية، داخل السودان وخارجه،
- (د) جمع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة.
- (هـ) البحث و التحرى اللازمين للكشف عن أوضاع، أو وقائع، أو مناشط خارج البلاد، يكون من شأنها المساس بالأمن القومي، ولو إمتدت لداخل السودان،
- (و) البحث والتحرى والمتابعة اللازمة للكشف عن عناصر، أو قوى خارجية تؤثر على أمن السودان القومي.
- (ز) العمل الخارجى،
- (ح) التعاون مع الأجهزة المشابهة والصديقة لمكافحة الإرهاب والأعمال التى تهدد السلم والأمن المشترك أو أى من مجالات الأمن الخارجى.

رتب الأعضاء.

8. (1) رتب الضباط كالاتى:

- (أ) فريق أول أمن،
- (ب) فريق أمن،
- (ج) لواء أمن ،
- (د) عميد أمن،
- (هـ) عقيد أمن،
- (و) مقدم أمن،
- (ز) رائد أمن،
- (ح) نقيب أمن،
- (ط) ملازم أول أمن،
- (ى) ملازم أمن.

(2) رتب ضباط الصف كالاتى:

- (أ) مساعد أمن،
- (ب) رقيب أول أمن،
- (ج) رقيب أمن،
- (د) عريف أمن،
- (هـ) وكيل عريف أمن.

(3) تكون الرتب الأخرى من ضباط صف الجهاز وجنوده.

سلطات الجهاز.

9. يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون:

- (أ) الرقابة والتحرى والتفتيش،
- (ب) حجز الأفراد والأموال وفقاً للقانون،
- (ج) إستدعاء الأشخاص وإستجوابهم وأخذ أقوالهم،
- (د) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أى شخص، والإطلاع عليها، أو الإحتفاظ بها أو إتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها.

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

تعيين المدير وإختصاصاته.

10. (1) يعين رئيس الجمهورية مديراً عاماً للجهاز ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته. ⁶

(2) يختص المدير بالآتى:

- (أ) مباشرة كل المسائل الفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز أو بأعضائه، وله فى ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات اللازمة، لتنظيم الجهاز وتنظيم سير العمل

فيه،

(ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعاية تطوره وترقية أدائه.

(ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجهات الأخرى.

(د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة لرئيس

الجمهورية.⁷

(3) يكون المدير مسؤولاً لدى رئيس الجمهورية عن تنفيذ إختصاصاته،

وعن أداء الجهاز. ⁸

11. (1) يعين رئيس الجمهورية، بناء على توصية المدير للمدير
تعيين نائب
المدير العام نائباً واختصاصاتهم.

ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته. 9

(2) يختص نائب المدير بالآتي:

- (أ) مباشرة إختصاصات المدير المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه،
(ب) ما يوكله إليه المدير وتنفيذ توجيهاته وأوامره.
(ج) مساعدة المدير في تنسيق علاقات إدارة الجهاز ومراقبة سيرها.

12. يعين المدير رؤساء الدوائر و مديري
تعيين رؤساء الدوائر و مديري
الإدارات واختصاصاتهم.

13. يشترط في الشخص الذى يعين فى الجهاز أن:
شروط
تعيين الأعضاء.

(أ) يكون سودانى الجنسية،
(ب) يكون متصفاً بالإستقامة والأمانه والخلق القويم والسمعة الطيب،
(ج) لا يكون قد أدين فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
(د) تتوافر فيه المتطلبات الطبية والعلمية.

14. (1) يعين رئيس الجمهورية بتوصية من (المدير) الضباط وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه. 11
(2) يعين المدير أشخاصاً لاثقين لملاء الوظائف الشاغرة، بالرتب الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.
(3) يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البند (1) والبند (2)، كل شخص تقاضى من الجهاز راتب شهر واحد على أساس أنه تم تعيينه فيه، وذلك على الرغم من عدم إستيفاء متطلبات تلك الأحكام، ولا يكون للشخص المذكور فى هذه الحالة الحق فى المطالبة بالفصل تأسيساً على ذلك.

15. (1) يعين تحت الإختيار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين ويجوز للمدير أن: 12
تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم
فى الخدمة.

- (أ) يخفض تلك المدة، بما لا يقل عن سنه واحدة، وإذا توفرت لدى الضباط المعنى، خدمة سابقة، مشابهة، وحميدة أو مؤهل علمى بدرجة الإمتياز أو كان أداؤه

ممتازاً،

(ب) يفصل الضابط المعنى، إذا إتضح عدم صلاحيته للخدمة بالجهاز.

(2) كل ضابط، يقضى بنجاح مدة الإختيار المذكور فى البند (1) يثبت تلقائياً فى الخدمة المستديمة بالجهاز.

ندب الأشخاص¹³.

16 . (1) (أ) يجوز للمدير ندب أى شخص للعمل بالجهاز، وذلك بموافقة المنتدب والجهة التى يتبع لها، لمدة سنتين قابلة للتجديد، يخير بعدها الشخص المنتدب بين الانتقال نهائياً للجهاز، أو العودة الى الجهة التى أنتدب منها،

(ب) كما يجوز له ندب أى عضو لأى جهة أخرى حسب اللوائح. (2) يعتبر الشخص المنتدب، خلال فترة الندب، عضواً بالجهاز ويطبق عليه ما يطبق على من هم فى رتبته من الأعضاء المعيّنين بالجهاز.

(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير، أن ينهى ندب الشخص المنتدب إذا إقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز على أن يقوم المدير فى هذه الحالة بإخطار ذلك الشخص والجهة التى يتبع لها قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء الندب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنهاء الفورى له.

إستخدام الأشخاص كمتعاونين.

17 . (1) يجوز للمدير إستخدام أى شخص متعاوناً بالجهاز، وذلك بالشروط التى يحددها ووفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

(2) يجوز للمدير، أن ينهى خدمات أى متعاون فى أى وقت على أن يقوم بإخطاره فوراً بذلك وإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته.

القسم.

18 . (1) يؤدى كل من المدير، ونائب المدير، عند تعيينهما، قسماً بالصيغة الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون، أمام رئيس الجمهورية.

(2) يؤدى الأعضاء ذات القسم، أمام المدير.

نقل الأعضاء.

19 . (1) يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على توصية بذلك من المدير، أن ينقل أى عضو نهائياً، من الجهاز الى أى قوة نظامية أخرى، أو أى جهاز من أجهزة الخدمة العامة، كما يجوز له نقل أى عضو من أى الجهازين للآخر.¹⁴

(2) يجوز للمدير، نقل أى ضابط أو ضابط صف أو جندى، إلى الجهاز الآخر بموافقة مدير ذلك الجهاز.

الأسبقية.

20. يحفظ المدير قوائم أسبقية الأعضاء بالكيفية التى تحددها اللوائح التى تضمن سربيتها هى وحقوق أولئك الأعضاء.

الرواتب والأجور والمخصصات. 21. (1) تحدد اللوائح المالية، التي يصدرها المدير بعد موافقة رئيس الجمهورية: ¹⁵

- (أ) هيكل رواتب الأعضاء وأجورهم ودرجات ربطها.
 - (ب) المخصصات والإمتيازات والعلاوات والبدلات، وشروط منحها للأعضاء والتصديق عليها وفقاً لموازنة الجهاز المصدق بها.
- (2) يصدق المدير على العلاوات الدورية للضابط ويجوز له أن يصدق بالعلاوات الدورية لأفراد الرتب الأخرى.
- (3) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو إستحقاقاتهم الأخرى من علاوات وبدلات ومخصصات وإمتيازات، أو مقاصتها، إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة، أو تنفيذ حكم شرعى صادر من محكمة مختصة، على أن يكون ذلك فى حدود الربع.

التدريب. 22. تحدد اللوائح، الأسس والمبادئ والخطط والمستويات، التي تحكم برنامج تدريب الأعضاء.

- الترقيات. 23. (1) تحدد اللوائح شروط إختيار الأعضاء للترقى وكيفية الإختيار.
- (2) تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على توصية بذلك من المدير. ¹⁶
- (3) تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير.

الاحالة الى الاستيداع. 24. (1) يجوز للمدير أن يحيل الى الإستيداع أياً من الضباط، لمدة لا تتجاوز سنتين، لأى من الأسباب الآتية:

- (أ) أداؤه لأى من واجباته بصورة غير مرضية،
 - (ب) إذا قررت لجنة طبية، أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه.
- (2) يجب أن يقوم المدير، قبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها فى البند (1)، بتشكيل لجنة للتحقيق فى أسباب الأمر بإحالة الضابط المعنى الى الإستيداع، والتقديم بالتوصية بشأن إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد.
- (3) يلتزم الضابط المحال الى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (1) بأن:

- (أ) يخضع لأحكام هذا القانون و اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه،
- (ب) يخطر رئاسته كتابة بمكان إقامته، وبأى تغيير يطرأ

على ذلك المكان.

أثر الإحالة الى الإستيداع. 25 . (1) على الرغم من إحالة الضباط الى الإستيداع، وفقاً لأحكام المادة 24:

- (أ) يصرف ثلثا راتبه له، على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب، لإستقطاع المعاش،
- (ب) تحسب مدة الإستيداع، ضمن سنين خدمته الفعلية،
- (ج) يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر فى ضوء التوصية المقدمة لجنة التحقيق التى يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة 24.

(2) بأن يعاد الضابط الى الخدمة أو يحال الى التقاعد بالمعاش.

الإيقاف عن العمل. 26 . (1) إذا وجهت ضد أى عضو، تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون، أو أقيمت ضده أى إجراءات جنائية، فيجوز للمدير أن يصدر مكتوباً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك فى مصلحة العمل، على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة الى الضباط برتبة المقدم فأعلى من إختصاص المدير وحده، وأن يخطر العضو المعنى بأسباب الإيقاف.

- (2) إذا صدر أمر الإيقاف، وفقاً لأحكام البند (1)، لسبب غير إقامة الإجراءات الجنائية ضد العضو المعنى، فيجب إجراء التحقيق فى أسباب إصدار الأمر، ويقرر فى ضوء نتيجة التحقيق المذكور، مصير ذلك العضو، إما إتخاذ الإجراءات ضده وفقاً لأحكام القانون، أو إلغاء الأمر.
- (3) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه فى البند (1).

النظم والشكوى. 27 . يجوز لأى من الأعضاء، أن يرفع تظلمه أو شكواه، للضابط الأعلى وفقاً للوائح.

إنهاء الخدمة. 28 . (1) تنهى خدمة العضو، من الضباط، بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من المدير لأى سبب من الأسباب الآتية: ¹⁷

- (أ) بلوغه سن التقاعد،
- (ب) قبول الإستقالة،
- (ج) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاؤه فى الخدمة غير مرغوب فيه،
- (د) فقدانه لشرط من شروط التعيين،
- (هـ) صدور حكم قضائى من محكمة الجهاز بفصله،

(و) صدور حكم قضائي ضده بالسجن،

(ز) وفاته أو إستشهاده،

(ح) شغله منصباً دستورياً.

(2) تنتهى خدمة العضو، من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأى من

الأسباب الآتية:

(أ) بلوغه سن التقاعد،

(ب) إنهاء عقد خدمته،

(ج) فقدانه لشروط من شروط التعيين،

(د) فصله بعقوبة قضائية،

(هـ) قبول الإستقالة،

(و) إبعاده من الخدمة، إذا أصبح بقاءه فى الجهاز غير

مرغوب فيه،

(ز) وفاته أو إستشهاده.

فوائد ما بعد الخدمة. 29 . (1) تطبيق على الأعضاء، فيما يتعلق بفوائد ما بعد الخدمة

أحكام القانون الذى ينظم معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة، بالنسبة الى الضباط والقانون الذى ينظم معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة، بالنسبة الى الرتب الأخرى.

(2) لأغراض البند (1) ينشأ لكل جهاز مجلس يسمى " مجلس

المعاشات " ليمارس جميع السلطات الممنوحة لمجلس المعاشات، بموجب أحكام القانونين المذكورين فى ذلك البند.

(3) لأغراض تطبيق البند (1)، يكون للمدير، سلطات القائد الواردة

فى القانونين المذكورين فى البند (1).

واجبات العضو. 30 . (1) يجب على كل عضو أن:

(أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع

الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح

والأوامر الصادرة بموجبه، وأن يؤدى بنفسه كل

واجب أو عمل يوكل اليه شخصياً بدقة وأمانة وأن

يتحمل مسئولية الأوامر التى تصدر منه وأن يطيع فى

جميع الأوقات، فى حدود واجباته، كل أمر قانونى

صادر اليه من الضابط الأعلى وأن يبذل أقصى جهده

لتنفيذه،

(ب) يكون قدوة لغيره فى السلوك والخلق القويم ومراقبة الله

فى العمل وأن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك
فى جميع تصرفاته المسلك الذى يتفق والإحترام
الواجب لها،

- (ج) يعتبر نفسه فى الخدمة على مدى الأربع والعشرين
ساعة أن يقيم فى محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا
لأسباب يوافق عليها المدير،
- (د) يحافظ على كرامة المواطن وعزته وأن يراعى فى أداء
عمله واجب الإحترام للشيوخ المسن والعالم والصغير
والمرأة.

(2) لا يجوز لأى عضو أن:

- (أ) يحتفظ لنفسه، بأصل محرر رسمى، أو أى صورة منه
أو ينزع ذلك من الأصل، أو تلك الصورة من الملفات
التي يحتفظ بأى منها، حتى ولو كان ذلك المحرر
متعلقاً بأى عمل، تم تكليفه به،
- (ب) يفضى بأى معلومات، أو يكشف أى مسائل سرية
بطبيعتها أو تعتبر كذلك بموجب تعليمات خاصة ما
لم يكن مصرحاً له بذلك،
- (ج) يتسبب فى إقامة أى إجراءات جنائية، أو يرفع دعوى
مدنية ضد أى من رؤسائه أو زملائه من الأعضاء،
أثناء الخدمة، أو بعد إنتهائها، بسبب أى أذى
جسمانى أو ضرر مادى أصابه أثناء أدائه لواجبه.

سلطات التفتيش والقبض 31 . تكون لكل عضو يحدده المدير بموجب أمر منه وفى سبيل تنفيذ
والإعتقال. السلطات الواردة فى هذا القانون:

- (أ) أى من السلطات المنصوص عليها فى المادة 9،
- (ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير،
- (ج) سلطات القبض للشرطى المنصوص عليها فى قانون
قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية.
- (د) سلطة اعتقال أى شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام
للاستجواب والتحرى مع بيان الاتهام على أنه يجوز
للمدير أن يصدر أمراً بمد فترة الاعتقال لمدة لا
تتجاوز ثلاثين يوماً.
- (هـ) يجوز للمدير وفقاً لمقتضيات الأمن الوطنى، أن يأمر
بتجديد اعتقال الشخص إذا قامت فى مواجهته دلائل
أو بينات أو شبهات لإرتكاب جريمة ضد الدولة لمدة

لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى مع إخطار وكيل النيابة المختص.

(و) يرفع المدير إلى المجلس أى حالة أخرى يرى لدواعي الأمن الوطنى ضرورة مد فترة اعتقال الشخص فيها لمدة أكثر مما هو منصوص عليه فى الفقرتين (د) و (هـ) وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين على أن يطلق سراحه بعدها فوراً.¹⁸

سلطة المدير فى الاعتقال. 31 أ. (1) يجوز للمدير فى الحالات التى تؤدى إلى ترويع المجتمع وتهدد أمن وسلامة المواطنين وذلك بممارسة النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أن يعتقل أى شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز له تجديد الفترة لثلاثة أشهر أخرى بعد إخطار وكيل النيابة المختص.

(2) يجوز للمدير فى الحالات التى يرى ضرورة مدة فترة الاعتقال فيها عما هو منصوص عليه فى البند (1) أن يرفع الأمر للمجلس وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمعتقل أن يتظلم بعريضة للقاضى المختص ضد أمر تجديد اعتقاله، ويجوز للقاضى أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال.¹⁹

حقوق الموقوف أو المقبوض أو 32 (1) يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو اعتقاله المعتقل. بالأسباب الداعية لذلك.

(2) يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق فى إبلاغ أسرته أو الجهة التى يتبع لها بإعتقاله وبسمح له الإتصال بأسرته إذا كان ذلك لا يضر بسير الإستجواب والتحقيق فى القضية.

(3) يعامل الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

(4) لا يجوز اعتقال أى شخص بسبب إتهامه بإرتكاب جريمة إذا كانت قد برأته محكمة مختصة من هذه التهمة.

(5) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال وإستلام أى شكوى من معتقل فى هذا الشأن.

33. (أ) لا يجوز إجبار أى عضو، أو متعاون للإدلاء بأى معلومات عن أوضاع

الجهاز أو مناشطه أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تادية واجبه.

(ب) مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأى حق فى التعويض فى مواجهة الدولة، لا يجوز اتخاذ أى اجراءات مدنية أو

جنائية ضد العضو أو المتعاون في أى فعل متصل بعمل العضو
الرسمى الا بموافقة المدير، ويجب على المدير اعطاء هذه الموافقة متى
ما اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بذلك.
(ج) تكون سرية أى محاكمة امام محكمة عادية لاي عضو أو متعاون اثناء
الخدمة، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمى.

الفصل الرابع مجلس الأمن الوطنى

إنشاء المجلس. 34. (1) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى "مجلس الأمن الوطنى" ويتكون من:²⁰

- (أ) رئيس الجمهورية رئيساً
 - (ب) مستشار رئيس الجمهورية عضواً ومقرراً
 - للشئون الامنية
 - (ج) وزير الدفاع عضواً
 - (د) وزير الخارجية عضواً
 - (هـ) وزير الداخلية عضواً
 - (و) وزير العدل عضواً
 - (ز) مدير جهاز الأمن الوطنى عضواً
 - (ح) مدير جهاز المخابرات السودانى عضواً
- (2) يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر منه إضافة أى شخص يراه مناسباً
لعضوية المجلس.²¹

اختصاصات المجلس 35. (1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) التخطيط لمسير السياسة الأمنية بالبلاد،
(ب) الإشراف العام على سير العمل الأمنى،
(ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية،
(د) متابعة تنفيذ برامج السياسة الأمنية وتلقى التقارير بشأنها،
(هـ) إجازة توصيات الأجهزة الأمنية وميزانيتها،
(و) إجازة اللوائح المنظمة للعمل،
(ز) تشكيل لجنة فنية من الأجهزة المكونة للمجلس بالولايات
والمحافظات للمساعدة فى تسيير العمل.

اجتماعات المجلس. 36. (1) يجتمع المجلس دورياً أربع مرات فى العام.
(2) يجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد الطارئ فى أى وقت.
(3) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس.
(4) يلتمس المجلس الإجماع فى قراراته فإن لم يتوفر الإجماع أخذ بالرأى
الغالب.

- مقرر المجلس. 37 (1) يكون مقرر المجلس مسئولاً عن حفظ محاضرة ووثائقه وشئونه الإدارية
- (2) يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء الجهاز، مرة في العام أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك ويرفعه للمجلس.

الفصل الخامس اللجنة

- تشكيل اللجنة. 38 تنشأ بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة الأمن الفنية العليا" وتشكل برئاسة مقرر المجلس وعضوية الأجهزة الأمنية والفنية المشكلة للمجلس.
- اختصاصات اللجنة. 39 (1) تختص اللجنة بدراسة الخطط الأمنية المقدمة من الولايات والأجهزة المختصة، ورفعها للمجلس للإجازة ومتابعة تنفيذها وتلقى التقارير بشأنها.
- (2) تقوم اللجنة بالتنسيق بين أعمال لجان الأمن في الولايات المختلفة وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس.
- (3) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده.

- اجتماعات اللجنة. 40 (1) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ويكون مقرها أحد ضباط جهاز الأمن الوطني، يختاره المجلس.
- (2) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها.

الفصل السادس الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاکم الفرع الأول الجرائم والعقوبات

- مدى انطباق أحكام 41. (1) إذا ارتكب عضو جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت، جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة 1991، فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون، ويجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية.
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1)، تطبق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء، في حالة ارتكابهم لأي جريمة بالمخالفة له غير المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أى نقطة، أو مركز، أو مكان

للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنها،

(ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته أو آلاته أو

معداته فى حضور العدو،

(ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أى أخبار تتعلق

بأمن البلاد أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر فى

الوصول لذلك.

(د) يهمل التبليغ الفورى لرئيسه، أو لأى ضابط أعلى آخر، عما

نمى إلى علمه من أفعال، أو يعلم به من مكاتبات، أو صلات

مباشرة أو غير مباشرة، يقوم بها أى شخص مع العدو.

يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) يشرع فى التآمر مع أى من أعضاء آخرين، على التمرد، أو يثيره،

أو يشترك، أو يتسبب فيه،

(ب) يكون حاضراً أى تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه،

(ج) يكون عالماً، أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد، بأن تمرداً، أو

نية للقيام به أو أى مؤامرة ضد النظام الدستورى القائم ولا يقوم

بالتبليغ عن ذلك.

يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، أو

يتمتع عن القيام به وذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو

الجهاز للخطر.

(1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يحال إلى التقاعد

بالمعاش أو يترك الخدمة فى الجهاز لأى سبب، ويفشى للعدو

أيا من أسرار الجهاز، أو ينقل إليه أى معلومات تتعلق

بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه، أو بسببها.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو

بالعقوبتين معاً كل عضو تنطبق عليه أحكام البند (1)، ويفشى

الأسرار أو ينقل المعلومات المذكورة فى ذلك البند لأى

شخص.

(3) كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتحال شخصية

العضو، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

46. عقوبة الإهمال في أداء الواجب.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو أى ضابط أعلى عما نَمى إلى علمه، من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز،

(ب) يهمل إهمالاً شنيعاً أو يفرط في أى من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون،

47. عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يسيئ ممارسة السلطات المخولة له، بمقتضى أحكام هذا القانون، أو يستغل وظيفته في الجهاز، بقصد تحقيق أى نفع مادي أو معنوي لشخصه أو لغيره، أو تسبب أى ضرر للغير.

48. عقوبة الحصول على الكسب المشروع ببيان كاذب.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) يحصل لنفسه، أو لغيره، على أى علاوة أو معاش، أو منفعة أو امتياز من طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعتقد أنها غير صحيحة.

(ب) يدلى عمداً لأى شخص، أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب عن عدد أى أعضاء تحت رئاسته، أو مسؤوليته أو عن حالتهم أو مقدار أى مال، أو أدوات أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملابس، أو أسلحة، أو ذخيرة، تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملابس أو الأسلحة أو الذخيرة خاصة بأولئك الأعضاء أو الجهاز أو أى شخص ملحق به أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أى من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله.

49. عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أى منفعة أو مقابل، سواء لنفسه، أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة، أو المقابل المذكور، أو يوافق على ذلك، نظير قبول أى شخص في خدمة الجهاز، أو التساهل في قبول أى أدوات، أو مهمات أو آلات، أو ملابس، أو أسلحة، أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أى أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملابس تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته أو عهده أو حراسته.

50 عقوبة التصرف
في الأسلحة
والذخيرة
والمهمات
الأخرى.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

51 عقوبة جرائم
الأموال.

(أ) يستولى، بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة، أى أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات، تكون تحت عهده،
(ب) يتسلم، بقصد الاحتفاظ لنفسه، أى نقود أو أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات،
(ج) يستولى على أى ممتلكات، تكون قد أرتكبت بشأنها السرقة أو يحتفظ بها، وهو يعلم أو يتوفر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنها كذلك،

(د) يلحق الضرر بأى ممتلكات تخص الجهاز، أو يتلفها عمداً أو بسبب الإهمال أو يتصرف فيها بأى من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

52 عقوبة الجرائم
المتعلقة
بالحراسة.

(أ) يكون موضوعا تحت الحراسة، ويهرب منها،
(ب) يرفض تسليم أى شخص مقبوض أو معتقل أو يعهد إليه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة. لأى جهة رسمية يأذن لها القانون فى استلامه،

(ج) يطلق سراح أى شخص، فى حراسته، دون أمر مشروع بذلك، أو يهمل بطريقة تمكن ذلك الشخص من الهرب.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أى فعل يعتبر وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، مخالفاً بالانضباط.

53 عقوبة السلوك
المخل
بالانضباط.

54 عقوبة الاتهام
الكاذب والأقوال
الكاذبة.

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أياً من
الأفعال الآتية:

- (أ) يوجه أى اتهام كاذب، ضد أى عضو آخر،
(ب) يدلى، بسوء قصد، عند تقديم أى شكوى، بأى أقوال كاذبة، بالنسبة
إلى أى واقعة أو سلوك يتعلق بأى شخص أو عضو فى الجهاز، أو
يتعمد الإحجام عن تقديم أى معلومات جوهرية فى ذلك الشأن.

55 عقوبة الهرب
من الخدمة.

- (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو
بالعقوبتين معاً، كل عضو يهرب من الخدمة على الا تذل هذه
العقوبة بأى جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون.
(2) لأغراض البند (1)، يعتبر هارباً من الخدمة، كل عضو يتغيب
عن مكان عمله أو لا يبلغ، بعد انتهاء إجازته، دون عذر مقبول،
وذلك إذا جاوزت مدة غيابه واحداً وعشرين يوماً.

56 عقوبة استعمال
القوة الجنائية
ضد الرؤساء
وسوء معاملة
المرووسين.

- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً
أى عضو يستعمل القوة ضد:
(أ) ضابطة الأعلى، أو يتهم عليه، أو يشرع فى ذلك أثناء الخدمة أو
خارجها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنه هو
ضابطه الأعلى.
(ب) أى من مرووسيه، أو يتهم عليه أو يشرع فى ذلك

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) يتمتع عمداً عن الحضور، بعد إعلانه رسمياً، لأداء الشهادة أمام المحكمة أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأي إقرار، أو الإجابة على أي سؤال، أو إحضار أي مستند أو أي شيء آخر، أو تسليمه عند طلب ذلك منه،

(ب) يدلي بعد حلف اليمين، كشاهد أو لدى استجوابه أمام محكمة الجهاز، أو أي محكمة مختصة أخرى، بمخولة في تحليف اليمين، أو الاستجواب، بأي أقوال كاذبة، وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة،

(ج) يتعمد توجيه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث أي تشويش أو إزعاج فيها، أو استخدام إي لفظ أو إشارة أو أي علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام، أو إظهار العنف والعصيان أمامها

يعاقب بالفصل أو الغرامة كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متفق وكرامة وظيفته والاحترام الواجب لها.

يعاقب كل عضو يحرض أي عضو آخر، أو يرغمه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بذات العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على ارتكابها.

(1) يعتبر مرتكباً لمخالفة وتوقع عليه الجزاءات الواردة في المادة

61 كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

- (أ) يتأخر عن الخدمة، أو العمل، أو التمام الذي يعلم به،
- (ب) يقصر في أداء واجبه بأحسن صورة ممكنة،
- (ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك،
- (د) يدلي بأى معلومات خاطئة، عن أى عمل يسند إليه،
- (هـ) يتردد في إطاعة الأوامر أو يناقشها،
- (و) يهمل في طاعة أى أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ز) يخل بالانضباط،
- (ح) يتلف، بإهمال أى أموال أو ادوات أو مهمات أو معدات، أو آلات أو ملبوسات تكون فى عهده أو مستخدمة فى الجهاز، أو يلحق بها الضرر أو الفقدان بذات الكيفية،

(ط) يتهرب أو يتعمد إطالة مدة علاج ما يصيبه من مرض

(2) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء على ارتكابها بمقتضى

أحكام المادة 61 كل عضو يحرض أى عضو آخر، أو يرغمه

على ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (1).

يجوز توقيع أى من الجزاءات الآتية على كل عضو يرتكب أى مخالفة تحت المادة 60 وذلك على الوجه الآتى:

(أ) بالنسبة للضابط:

- (أولاً) النصح المكتوب.
- (ثانياً) التوبيخ البسيط.
- (ثالثاً) التوبيخ الشديد.
- (رابعاً) الحرمان من العلاوة.
- (خامساً) الحرمان من المرتب الأساسي عن فترة الغياب دون إذن بذلك.
- (سادساً) الحرمان من الأسبقية، لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
- (سابعاً) تخفيض الرتبة.
- (ثامناً) الفصل.
- (تاسعاً) الطرد.
- (عاشراً) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة فى حالة الهرب.

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى:

- (أولاً) التوبيخ البسيط.
- (ثانياً) التوبيخ الشديد.
- (ثالثاً) الخدمة الزائدة.
- (رابعاً) الحرمان من المرتب الأساسى لمدة لا تجاوز سبعة أيام أو عن فترة الغياب دون إذن.
- (خامساً) الإنذار بالفصل.
- (سادساً) الحجز داخل المعسكر لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.
- (سابعاً) الحبس لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.
- (ثامناً) تخفيض الرتبة.
- (تاسعاً) الفصل.
- (عاشراً) الطرد.
- (حادى عشر) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة فى حالة الهرب.

الفصل السابع محاكم الجهاز

62. إنشاء محاكم الجهاز. تنشأ بالجهاز محكمتان:
- (أ) محكمة إيجازية لمحاكمة الجرائم والمخالفات الواردة في المواد 57 إلى 60 من هذا القانون،
- (ب) محكمة غير إيجازية لمحاكم الجرائم الواردة في هذا القانون.
63. تشكيل محكمة الجهاز. (1) (أ) تشكل محكمة الجهاز الإيجازية من ضابط واحد بأمر من نائب المدير على أن يكون أعلى رتبة من المتهم،
- (ب) تشكل محكمة الجهاز غير الإيجازية، من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من المدير على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم ويكون العضوان الآخران في رتبة المتهم أو أعلى منها على أنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، يجب ألا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رتبة عقيد أمن.
- (2) في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، يجب الحصول على موافقة رئيس الجمهورية بتشكيل المحكمة بأمر من الوزير.
- (3) للمتهم الاستعانة بمحام أو صديق.
64. إجراءات المحاكم. تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون في إجراءات المحاكمة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
65. إخطار وزير العدل. يخطر وزير العدل بأحكام محاكم الجهاز ضد أى عضو يكون المتهم فيه شخص غير عضو بالجهاز.
66. تأييد أحكام محكمة الجهاز. (1) تؤيد أحكام محاكم الجهاز:
- (أ) الإيجازية بوساطة نائب المدير، إذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً،
- (ب) غير الإيجازية، التي تحاكم الأعضاء من رتبة: (أولاً) العقيد فأدنى، بوساطة نائب المدير. (ثانياً) العميد فأعلى، بوساطة المدير.
- (2) يرفع المدير الأحكام التي تصدرها المحاكم غير الإيجازية بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لتأييدها.
- (3) تكون أحكام محاكم الجهاز، بنوعها نهائية، وذلك بعد تأييدها بوساطة سلطة التأييد المذكورة في البندين (1) و (2) بحسب الحال.

(4) تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعيتها.

- الاسترحام. 67 (1) يجوز لأى عضو يدان أمام أى من محاكم الجهاز، بنوعيتها وتوقع عليها العقوبة أو الجزاء، وفقاً لذلك، أن يتقدم بطلب الاسترحام لرئيس الجمهورية أو المدير، أو نائب المدير بحسب الحال، ويجوز لأى منهم بعد فحص أوراق المحاكمة، أن يصدر قراره أما بتخفيض العقوبة أو الجزاء أو إسقاطها، أو رفض الاسترحام، على أن يوضح أسباب ذلك. ²²
- (2) تحدد القواعد إجراءات تقديم الاسترحام.

- تنفيذ أحكام محاكم الجهاز. 68 تنفيذ أحكام محاكم الجهاز، بنوعيتها، بالنسبة إلى عقوبة: (أ) الغرامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، (ب) السجن لمدة: (أولاً) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً، فى السجن الحرى. (ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرين يوماً فى السجون العاملة. (ج) الإعدام فى السجون العاملة.

الفصل الثامن الأحكام المالية

- موازنة الجهاز. 69 (1) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
- (2) يعد نائب المدير مقترحات الموازنة السنوية للجهاز ويرفعها للوزير لأقرارها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتضمينها فى الموازنة العامة. ²³
- (3) يكون المدير مسئولاً عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

الوحدة الحسابية. 70 تنشأ بالجهاز وحدة حسابية وذلك بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى.

- مراجعة الحسابات. 71 (1) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الجهاز، ويقدم تقريراً بذلك لرئيس الجمهورية. ²⁴
- (2) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد أعلاه لا يجوز لديوان المراجعة العامة طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمنى.

الفصل التاسع أحكام ختامية

72. واجب المساعدة. على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة تقديم المساعدات المطلوبة والعون اللازم لأعضاء الجهاز فى سبيل تنفيذ اختصاصاتهم الواردة فى هذا القانون.
73. سلطة إصدار الأوامر العامة أو المستديمة. يجوز للمدير، أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة، ما يكون ملزماً للأعضاء وذلك فى المسائل الآتية:
- (أ) حسن إدارة:
- (أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم.
- (ثانياً) المكاتب والمساكن، ومراكز التدريب، وأى مبان أخرى يستخدمها الجهاز.
- (ب) التدريب والتأهيل.
- (ج) تنظيم الشؤون العامة للأعضاء.
- (د) الملابس والمهمات والأدوات.
74. سلطة إصدار اللوائح. يجوز للمدير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية: ²⁵
- (أ) شروط الخدمة،
- (ب) أسس الترقى، والتنقلات ونظم الإجازات،
- (ج) تطوير الجهاز، وأسلوب عمله، وهياكله التنظيمية والوظيفية،
- (د) تحديد أنواع الأسلحة، والذخائر، والملابس، التى تستخدم،
- (هـ) قواعد سلوك الأعضاء،
- (و) نظام المصروفات والمشتريات،
- (ز) تنظيم معاملة المعتقلين.

الجدول

القسم

"أنا..... وقد تم تعيينى مديراً لجهاز..... أو نائباً لمدير أو عضواً عاملاً فى الجهاز....." أقسم بالله العظيم وأعلن صادقاً أن يكون إخلاصى لله ثم للوطن ولخدمة الشعب وأن أحافظ وأحترم الدستور والقانون وأن أكرس وقتى وطاقتى طوال مدة خدمتى طاعة لله مؤدياً لواجباتى الملقاة على عاتقى بموجب قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999 أو أى قانون آخر سارى المفعول، بجد وأمانة لحماية السودان الداخلى والخارجى وأن أطيع رؤسائى وأحافظ على أسرار الجهاز ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات أيا كان مصدرها، ولا أفشى أى سر أحمله أو أعلم به أثناء عملى فى

الجهاز أو بعد تركى العمل به، إذا اقتضت ذلك المحافظة على سلامة الدولة وأمنها وأن ألتزم بهذا القسم ولو أدى ذلك للتضحية بحياتى، والله على ما أقول شهيد.

-
- [1](#) قانون رقم 10 لسنة 2001 قانون رقم (3) لسنة 2003
 - [2](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [3](#) قانون رقم 10 لسنة 2001
 - [4](#) قانون رقم 10 لسنة 2001، قانون رقم 3 لسنة 2003
 - [5](#) قانون رقم 3 لسنة 2003
 - [6](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [7](#) القانون نفسه
 - [8](#) القانون نفسه
 - [9](#) القانون نفسه
 - [10](#) قانون رقم 10 لسنة 2001
 - [11](#) القانون نفسه
 - [12](#) القانون نفسه
 - [13](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [14](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [15](#) القانون نفسه
 - [16](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [17](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [18](#) قانون رقم 10 لسنة 2001
 - [19](#) قانون رقم 10 لسنة 2001
 - [20](#) قانون رقم 40 لسنة 1974
 - [21](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [22](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [23](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [24](#) قانون رقم (10) لسنة 2001
 - [25](#) قانون رقم (10) لسنة 2001